دور البلديات اللبنانية في عملية التنمية

أحمد خليل نعيم*

تشكّل البلدية محورًا أساسيًا ومهمًا من عناصر التنمية، إليها يناط الدور الأكبر في تغيير الواقع الاجتماعي، وتأمين الخدمات كلٌ في نطاق عملها وحدودها، لتتواصل فيما بينها، وتشكل وحدة متجانسة على صعيد الإنماء والتطور، يمتد ليشمل مختلف مساحات الوطن.

تتنوع هذه الخدمات لتطال كل مجالات التنمية البشرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها، ما يهيئ للعبور إلى آفاق جديدة، سواء على مستوى الأمنيات والطموحات، أو التطلعات التي تنتج إما عن نظرة إلى مستقبل أفضل في مضمار الحاجات والاحتياجات التي تتأتى عن تدرج الحياة، أو عن غيرة في مجالات السبق والتسابق في عملية تطوير العمل البلدي التي شهدتها بلديات أو بلاد أخرى سبقت ونجحت في ممارسة هذا العمل.

فقد نالت الحرب الأهلية اللبنانية من عمل المؤسسات، وفي طليعتها مؤسسات العمل البلدي، التي لم تتمكن من تجديد مجالسها لأكثر من ربع قرن من الزمن، إلى ان كانت الانتخابات عام 1998 التي شكلت إلى جانب كونها تأمينًا لحقوق المواطن في الخدمات التنموية، تحقيقًا لحريته الفردية، من خلال ممارسته الديمقراطية في الانتخاب والترشيح، والمشاركة في تقرير وتطوير الحياة للمجتمع المحلي.

- **تعريف البلدية:**

البلدية هي ادارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون[1]. كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق هذا القانون[2]. فالبلدية هي الادارة المولجة بإدارة التنمية المحلية في المجالات الاجتماعية والسياحية والبيئية والتربوية والثقافية، كما أنها وبحكم كونها السلطة المحلية المنبثقة عن ارادة الناس الأكثر التصاقًا بواقعهم الحياتي العام، وهي الجهة الأقرب في فهم الواقع وقراءة حركة تطور المجتمع، وتأمين التوازن بين توفير النطاق الآمن والمفيد للامتداد العمراني ضمن النطاق الجغرافي للبلدية من جهة، والحفاظ على الثروة الزراعية والحرشية والمناطق الطبيعية والاثرية[3].

فالبلدية هي مرجعية سلطوية، من حيث انها تتمتع بصلاحيات القرار الاداري والمالي التي منحها إياها القانون والتي على أساسها تحولت إلى مرجعية تقريرية وتنفيذية في ادارة نطاقها المحلي، والامساك بحركته

التنموية الشاملة عمرانيًا، سكانيًا، اجتماعيًا، اقتصاديًا، ثقافيًا، تربويًا وبيئيًا.

إن نجاح البلدية في عملية التنمية في نطاقها المحلي، لا يشكل استجابة لمتطلبات المجتمع المحلي إلى الخدمات والتطور فحسب، إنما يؤسس لقيام جماعة محلية تبقى الشرط التاريخي لقيام جماعات أكبر تتوحد لتكون جماعة على مستوى الوطن.

إن نجاح البلدية في ادارة التنمية والتطوير البلدي يتوقف، قبل كل شيء، على طبيعة المؤهلات القيادية للعناصر المكونة لمجلسها البلدي.

والمواطن هو القضية المركزية للبلدية والذي نشأت من أجله، وتحددت وظيفتها من أجل الاستجابة لحاجات الناس إلى التنمية بكل ما تعنيه عملية التنمية من أبعاد وشمولية.

فالبعد المفهومي للتنمية هو عملية تعبئة واستثمار كل الطاقات والامكانات والمقومات من بشرية ومادية ومعنوية متاحة في المجتمع لتحقيق نهوضه، من خلال حركة دائمة من التطور ينبغي أن تواكب تطور حاجات المجتمع المحلي بصورة دائمة.

وعلى هذا الأساس تكون البلدية ركنًا من الأركان الأساسية في تنمية المجتمع المحلي، وفي تطوير وضعه الاقتصادي والسياسي والتربوي والصحي... بل هي الخلية الأولى من خلايا التنمية التي يمكن لها النهوض في عملية التنمية، فتنتشر، وتتكاثر ضمن نطاقات محددة، وتتكامل هذه النطاقات – بعد تنميتها- فيما بينها، وتؤدي إلى تنمية على نطاق أوسع حتى تطال كامل مساحة الوطن. وتكون على اتصال مباشر مع السكان، فتتلمس حاجاتهم، وتشخص مشكلاتهم، فتصيب في اقتراحاتها علاج همومهم وآلامهم. ويستوجب العمل البلدي اتباع منهجيات سليمة لتحقيق التنمية المحلية والتغيير المنشود نحو الأفضل.

– صلاحيات البلدية:

تخضع البلدية للمجلس المنتخب، وتدار من قبل رئيس البلدية المنتخب. أي ان هذه الإدارة اللامركزية يقوم عليها جهاز بلدي مكون من سلطتين: تقريرية وتنفيذية[4]؛ سلطة تقريرية يتولاها مجلس بلدي منتخب بالتصويت العام المباشر، وسلطة تنفيذية يتولاها رئيس البلدية الذي ينتخب هو ونائبه من قبل أعضاء المجلس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة[5].

فقد تحولت البلدية في المجتمعات المتطورة إلى حكومة مدنية محلية ذات كيان إداري، مالي وشخصية معنوية تتمتع بدرجة عالية من الإستقلالية. وقد أضحى "النظام البلدي" نظامًا متميزًا يجمع بين التقرير والتنفيذ، بين التشريع والتنفيذ، أي أنه يجمع بين وظيفتي المجلس النيابي والحكومة المركزية للدولة.

وإذا كانت العضوية في المجلس البلدي قد اكتسبت أهميتها التمثيلية كموقع سلطوي في النطاق المحلي للبلدية، فإن الأمر يبدو أكثر بروزًا مع رئاسة البلدية، حيث ان رئيس المجلس البلدي بالاضافة إلى الصفتين التقريرية والتنفيذية في البلدية، فانه يؤدي دور المحورية في علاقات السلطة

سواء على مستوى المجلس البلدي، أو المجتمع المحلي، أو لجهة علاقات البلدية الخارجية من سلطات وأجهزة حكومية وغير حكومية.

إن الموقع السلطوي لرئيس البلدية من خلال اكتسابه الصفتين التقريرية "لكونه أحد أعضاء المجلس البلدي"، والتنفيذية بحكم رئاسته للمجلس المذكور، بات يمثل عمليًا دور الوسيط السلطوي بين المجلس البلدي من جهة، وسائر مراجعات وقضايا البلدية مع ممثلي السلطة المركزية وغيرها من جهة أخرى.

أمام هذا النفوذ المتميز لرئيس البلدية، لجأت السّلطات المحلّيّة الحاكمة ولحسابات سياسيّة أكثر منها إدارية أو تنموية، إلى إصدار تشريعات جديدة لا تخرج عن سياسة الضّبط والإحتواء لنفوذ الرؤساء البلديّين. فالمادّة الحادية والعشرون من القانون 665 تاريخ 1997/12/29 (تعديل قانون البلديّات) قضت بأن "ينتخب المجلس البلديّ من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس بطريقة الإقتراع السرّي والأكثريّة المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلديّ. كما أعطت الفقرة الخامسة من المادة نفسها، الحق "للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها ان ينزع الثقة من أحدهما، أو من كلاهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء[6].

أما الصلاحيات التي أولاها القانون للبلدية، فهي تشمل مجالات واسعة للتعاطي (ضمن نطاقها الجغرافي) في مختلف الشؤون الخدماتية والتنموية، من تربية، انشاء مدافن، مساعدة الجمعيات، والأوقاف والمحتاجين، دعم المهرجانات، وضع الاستملاكات أو الاعتراض عليها، المساعدة على تصنيف المناطق السكنية، والصناعية، والتجارية والزراعية. رعاية المستوصفات، إعطاء التصاريح المختلفة من بناء واعمار واستثمار، تحسين وانشاء بنى تحتية من أقنية ومجارير وحيطان دعم وأرصفة وأعمال شق طرقات وتعبيدها، إنشاء وصيانة الانارة العامة، وخطوط مياه الشفة، المحافظة على السلامة والصحة العامة، إنشاء الحدائق والساحات العامة، بالاضافة إلى أمور أخرى كثيرة تتعلق برعاية الشأن العام.

كما ان القانون أتاح للمجلس البلدي أن يتولى دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية[7]: الموازنة البلدية، قطع الحساب، القروض لتحقيق مشاريع تمت دراستها، التنازل عن بعض العائدات البلدية لقاء كفالات قروض، تحديد معدلات الرسوم البلدية في حدود القانون، المصالحات، قبول أو رفض الهبات، تسمية الشوارع، تخطيط الطرق، وتقويمها، وتوسيعها، اعداد دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال ولبيع أملاك البلدية.

– موارد البلدية

لما كانت الغاية من انشاء البلدية هي إدارة واستمرارية العملية التنموية للمجتمع المحلي، فإن نجاح أو فشل العمل البلدي، يتوقف في جزء منه، على حجم الامكانات

الاقتصادية والمادية التي تحصل عليها البلدية والتي تشكل عصب العملية التنموية، والشرط الحاسم لانجازها وضمان استمراريتها[8]. ومن دون هذه الإمكانات المادية، فإن هذه البلديات عاجزة عن أداء مهامها، حتى الأساسية منها، لا سيما تقديم الخدمات والاستثمار في التنمية لكونها مثقلة بالقيود الإدارية والتبعية المالية.

تتمتع البلديات باستقلالية مالية معينة، فهي تجمع الرسوم من السكان على الخدمات التي تقدمها في نطاقها الجغرافي (تسجيل واستئجار العقارات وعقود الإيجار السكنية والتجارية). تقوم الحكومة بتحصيل الجزء الأكبر من إيرادات البلدية، فوزارة المالية تفرض الضرائب بالنسب على العقارات المبنية (10%)، وعلى الدخل التجاري (15%)، وعلى عمليات نقل الأموال (10%)، وعلى الواردات لصالح البلديات (3.5%). بالإضافة إلى ذلك، تذهب نسبة معينة من الرسوم التي يتم جمعها عبر الموثقين الرسميين إلى البلديات[9]، كما يتم تخصيص نسبة معينة من رسوم مستخدمي المرافق العامة[10] (IMF) الماء والكهرباء والهاتف للبلديات. وتوجه جميع هذه الإيرادات إلى الصندوق البلدي المستقل ثم توزع على البلديات من خلال آلية أو صيغة معينة تقررها وزارة الداخلية ويوافق عليها مجلس الوزراء.

- **مصادر الدخل البلدي:**

تبعًا للقوانين المحلية والبلدية في لبنان تم تحديد مصادر التمويل البلدي بالعناوين التالية.

أ- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين في نطاقها المحلي[11]:

هذه الرسوم تقررها الدولة بموجب قوانين، وتستوفيها البلدية ضمن نطاقها المحلي بشكل مباشر، وتكون رسوم نسبية أو رسوم مقطوعة:

- **الرسوم النسبية:**

1) القيمة التأجيرية المقررة على العقارات والمباني المعدة للسكن أو المستعملة لغير السكن.
2) الرسوم على تراخيص البناء.
3) الرسوم على المجارير والأرصفة، ويستوفى عند الترخيص للبناء، كما يستوفى بشكل سنوي ضمن رسوم القيمة التأجيرية[12].
4) رسم اشغال الأملاك العمومية، ويكون للترخيص "مرة واحدة " أو للاستثمار "بشكل سنوي".
5) الرسوم على المزايدات.
6) الرسوم على تجارة المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار.
7) رسم الاعلان ويستوفى مرة واحدة عند الترخيص، كما يستوفى بشكل سنوي للاعلانات الدائمة الضوئية وغير الضوئية[13].

- **الرسوم المقطوعة:**

1) الرسوم على أمكنة الاجتماعات والأندية.
2) الرسوم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة.
3) الرسوم على أصحاب المهن المتجولة (بائع، مصور...).

4) الرسوم على الذبائح.
5) الرسوم على دخول الأماكن العامة في البلدية[14].
6) الرسوم على عقود تسجيل العقارات.
7) الرسوم على الافادات والبيانات التي تعطيها البلدية.

ب- الرسوم التي تجبيها الدولة لحساب البلديات:

وهي رسوم تفرضها الدولة وتستوفيها من خلال المصالح المستقلة، والمؤسسات العامة، والخاصة لصالح البلديات، ويستوجب توزيعها على البلديات المعنية مباشرة وبشكل دوري. هذه الرسوم يتم توزيعها على البلديات، وإلى الصندوق البلدي المستقل للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

ت- الرسوم التي تستوفيها الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة لصالح البلديات، وتودع في الصندوق البلدي المستقل. هذه الرسوم تشمل:

1) ضرائب على قيمة الأملاك المبنية، وأرباح المهن التجارية والصناعية.
2) ضرائب على رسوم انتقال التركات والوصايا والهبات.
3) ضرائب على رسوم التسجيلات العقارية.
4) ضرائب على ثمن المحروقات السائلة.
5) ضريبة السلع المستوردة التي تستوفيها ادارة الجمارك لحساب جميع البلديات بالاضافة إلى علاوات على مختلف المشروبات الروحية والتبغ والسجائر.
6) ضرائب على رسوم تسجيل السيارات والمركبات الالية والدراجات النارية.

ث- الأموال التي يتم جمعها من أملاك البلدية بشكل مباشر، وتشمل:

1) ايجار أملاك البلدية من عقارات وأبنية وملاعب، وما شابه.
2) استثمارات الأراضي والمشاعات والأحراش
3) فوائد الأموال البلدية المودعة لدى البنك المركزي.
4) ايرادات بيع المواد التالفة على جوانب الطرقات.

ج- غرامات فرضتها القوانين النافذة، وتستوفيها البلدية بشكل مباشر، وتشمل[15]:

1) الغرامات التي تستوفيها البلدية جراء مخالفة أحكام القوانين البلدية المعتمدة كمخالفات عدم تسجيل عقود الايجارات، عدم الحصول على ترخيص الاعلان، التأخر في تأدية الرسوم المستحقة للبلدية، اشغال الأملاك العامة دون الحصول على ترخيص مسبق.
2) الغرامات الناتجة عن مخالفة تعليمات البلدية فيما يخصّ النظافة، وذبح المواشي، وضبط الأوزان والمكاييل وغيرها.
3) تسوية مخالفات البناء (40% من قيمة التسويات تعود للبلديات)

ح- المساعدات، والهبات، والوصايا، والقروض

أجاز القانون للبلديات أن تعقد القروض التي تحتاجها لتمويل مشاريع تمت دراستها،

كما أجاز لها قبول الهبات التي لا ينشأ عنها أعباء على المجالس المحلية، ولا تكون موضع اعتراض أصحاب الحقوق، وهنا تخضع قرارات المجلس البلدي بشأن قبول أو رفض هذه الهبات لسلطة الوصاية ممثلة بالقائمقام. أما في حال وجود اعتراضات، فإن قرارات المجلس البلدي بشأن قبولها أو رفضها تخضع لسلطة الوصاية ممثلة بالمحافظ.

– **حجم البلديات:**

تتفاوت خصائص البلديات تبعًا لحجمها الذي يتبلور وفق عدد سكانها الذي ينعكس بشكلٍ مباشرٍ على عدد أعضاء المجلس البلدي وهيكله الإداري، ونطاق الأنشطة والموارد المالية. كما أن التحديات التي تواجهها المجالس البلدية في القرى الصغرى، سيما المجالس حديثة الإنشاء، تختلف عن تلك التي تواجهها بلديات المدن الكبرى، وبالتالي تختلف من حيث أولوياتها.

ويبلغ عدد البلديات في لبنان 1029 بلدية، تتوزع على 1408 بلدة أو مدينة، ما يعني أن عدد البلدات التي لا توجد فيها بلدية، يبلغ 379 بلدة؛ تشكل 27% من مجموع عدد البلدات في لبنان[16].

وقد حدد القانون البلدي 665 عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب عدد السكان في البلدة، وأتاح انشاء بلدية في أية بلدة يزيد عدد سكانها عن 300 نسمة، كما خصّ مدينتي بيروت وطرابلس بمجالس بلدية يبلغ عدد أعضاء كل منها 24 عضوًا. بحسب التفصيل الوارد في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1): توزيع أعضاء المجالس البلدية بحسب عدد السكان

	بحسب القانون 30/06/1977/118	بحسب القانون 29/12/1997/665
عددالسكان	عدد الأعضاء	عدد الأعضاء
دون الـ 2000	8	9
2001- 4000	10	12
4001- 10000	12	15
10001- 25000	14	18
أكثر من 25000	16	21
بيروت	18	24
طرابلس	24	24

المصدر: المادة 24 من قانون البلديات رقم 665 الصادر في: 1997/12/30

وتبلغ نسبة البلديات الصغيرة في لبنان (يتألف مجلسها من 9 أعضاء) 43.8%، ونسبة البلديات المتوسطة (يتألف مجلسها من 12 إلى 15 عضوًا) 50.2%، فيما نسبة البلديات الكبيرة الحجم (18 عضوًا وما فوق) 6% (انظر الجدول رقم 2).

جدول رقم (2): توزع البلديات في لبنان بحسب عدد أعضاء المجلس البلدي

عدد الأعضاء	لبنان	%
9	451	43.8
12	251	24.4
15	265	25.8
18	42	4.1
21	18	1.7
24	2	0.2
المجموع	1029	100

المصدر: من خلال لوائح الانتخابات البلدية للعام 2016

هذه النتيجة تدل على أن 44% من بلديات لبنان لا تمتلك المقومات الكافية لانجاز مشاريع تنموية، لقلة إمكاناتها مقارنة بالبلديات المتوسطة والكبيرة التي تمتلك عادة إمكانات أكبر من البلديات الصغيرة، وبالتالي فإنها تمتلك فرصًا أكبر في التنمية، مقارنة بالبلديات الصغيرة التي تعاني شحّ الإمكانات والموارد المادية، وتتراجع فرصها في إيجاد التنمية ضمن مجالها الجغرافي.

● **تواجه البلديات التحديات التالية:**

البلدية هي أقرب سلطة إلى المواطن، يتوجه إليها مباشرة عند أية مشكلة أو عائق، فتبقى المرجع الأقرب للاستفسار عن المواضيع العامة المختلفة.

تحلّ المشاكل ضمن صلاحياتها أو توجه الشاكي إلى المرجع الصالح، يتوقف مدى نجاحها أو فشلها على ما تواجهه من تحديات وعقبات، وما تجترحه من حلول لحلّ هذه العقبات. فما هي أهم المشاكل التي تعترض عملها، وما هي أهم معوقات التنمية البلدية، وكيف يمكن إيجاد الحلول لها؟

– **أهم المعوّقات:**

1. عدم وجود اللامركزية الادارية، وهذا ما يجعل البلديات أقل مرونة في اتخاذ القرارات على مستوى السياسة المتبعة.
2. نقص الموارد والمعرفة، خصوصًا فيما يتعلق بتقنيات جمع التبرعات وتوجيه مشاريع توليد الدخل.
3. نقص الخبرات التقنية للجسم البشري داخل البلديات.
4. ضعف التخطيط الشامل للبلديات والتخطيط لحالات الطوارئ.
5. الحاجة إلى بناء القدرات في المسائل المتعلقة بالمقاربة التشاركية والتخطيط الاستراتيجي والمهارات التقنية والادارية.
6. نقص مشاركة النساء في الادارة العامة، فقلما يتم تعيين امرأة في منصب رئيس بلدية، ولا يزال التمثيل النسائي في المجالس البلدية متواضعًا جدًا.
7. الحجم الصغير للعديد من البلديات، حيث يجيز القانون البلدي إنشاء بلدية في أية بلدة إذا زاد عدد السكان المسجلين فيها عن 300 نسمة. هذا الشرط يؤدي إلى وجود بلديات صغيرة وتابعة، لا تستطيع تنفيذ مشاريع تنمية مستدامة كبرى بسبب ضيق مواردها، ما يمنع من إنشاء مشاريع مجدية في ضوء محدودية الموارد البشرية والمالية، وبالتالي يشكل حجمها عائقًا أمام التنمية البلدية.
8. الإعتماد الشديد على الحكومة للحصول على الدعم المالي، خصوصًا مع التعقيد البالغ في تحصيل إيرادات البلديات في ظل وجود 35 نوعًا مختلفًا من الضرائب التي لا يتم جمعها فعليًا.
9. وجود أنظمة المراقبة من قبل العديد من السلطات على عمل البلديات، بدءًا بمجلس الوزراء مرورًا بوزارة الداخلية، ثم المحافظ، والقائمقام...
10. نقص الكادر المتخصص، الناتج بدوره عن ضرورة موافقة الحكومة المركزية على تعيين الموظفين في البلديات؛ وعلاوة

على ذلك، هناك قرار من مجلس الوزراء بتجميد التعيينات، يحظر على البلديات بموجبه توظيف موظفين مؤهلين، بل متعاقدين حسب المهمة. وتعيق مثل هذه التدابير عمل البلديات التي تحتاج إلى المزيد من المهارات الفنية المتخصصة والمستقرة.

11. غياب التخطيط في أغلب البلديات، والذي يعدّ وسيلة مهمة ورئيسة من وسائل تحقيق التنمية.

12. عدم الشفافية التي تعاني منه الكثير من البلديات، إنْ على مستوى التخطيط، أو على مستوى الموازنات، بما يسمح للمجلس البلدي (وأحيانًا كثيرة لرئيس البلدية منفردًا) من الإستئثار واحتكار مقدرات البلدية والتصرف فيها تبعًا لآرائه وأهوائه، ما يؤدي الى غياب المساءلة واعتماد الزبائنية كنَهج وملاذ في مختلف مراحل العمل البلدي.

13. المواطن هو القضية المركزية للبلدية والذي أنشئت من أجله، وتحددت وظيفتها من أجل الإستجابة لحاجات الناس إلى التنمية بكل ما تعنيه عملية التنمية من أبعاد وشمولية. هذا المواطن يبقى غائبًا عما يراد لبلدته ويخطط لها من مشاريع، وفي أحسن الحالات يكون إطلاعه عليها بعد تنفيذها، ونادرًا ما تلجأ البلديات إلى إشراك، أو استشارة المواطنين واستمزاج آرائهم لتحديد فيما يخطط لمناطقهم.

14. أخيرًا إن غياب العمل التنموي من قبل الدولة، - ولعقـود طويلة - يعدّ مـن أهـم معوقات العمل البلدي الحالي، ذلك أن إمكانـــات البلديات "حتى الكبيرة منها" لا يمكنها النهوض بالتنمية على مستوى بلدة، ناهيك عـن التنمية على مستوى منطقة.

● أهم المقترحات لتفعيل العمل التنموي البلدي:

1. تفعيل الإحصاءات الرسمية والمحلية سواء على مستوى الوطن عمومًا أو على مستـوى البلـدة، لأن ممارســة مهام البلدية بشقيها الخدماتي والانمائي، تتطلب معرفة احصائية لواقع النطاق البلدي الديموغرافـي والاجتماعي والاقتصادي، فالمعطيات الاحصائية تساعد المجلس البلدي على اتخاذ قرارات تتناسب مع حاجـات المواطنين، كما أنها تساعد فـــي عملية التخطيط على المستوى البعيد. والتخطيط السليم لا يمكن أن يقوم إلا على قاعدة إحصائية علمية ودقيقة وشاملة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال فصل التخطيط عن الإحصاء وكلاهما عن التنمية؛ فلا تنمية من دون احصاء، ولا تنمية من دون تخطيط، ولا تخطيط من دون إحصاء.

وبالرغم من الوعي المتزايد بأهمية الاحصاءات في تفعيل الخطط التنموية، فإن البلديات ما زالت تعاني من هذا النقص، ما يؤدي الى عدم تحقيق تقدم تنموي بالمستوى المطلوب. فالتخطيط السليم لا يمكن أن يقوم إلا على قاعدة احصائية علمية دقيقة وشاملة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال فصل التخطيط عن الاحصاء وكلاهما عن التنمية.

كما ان جميع الخطط التنموية تبقى قاصرة عن بلوغ أهدافها ما لم تستند إلى هذه القاعدة.

وهكـذا يمكننا أن نتساءل عن أي خطة وضعها المجلس البلدي للبلدية من دون احصاءات؟ كما اننا لا علم لنا بخطة بديلة يتبعها بهذا الخصوص. مع العلم ان من البديهي أنه لا تنمية من دون تخطيط، ولا تخطيط من دون إحصاء.

2. دمج البلديات الصغيرة، لتوحيد امكاناتها بما يسمح لها من تقديم الخدمات إلى السكان بشكل أفضل.

3. تفعيل عمل الإتحادات البلدية، والسعي لتوحيد الإتحادات إذا أمكن، لأن "في الإتحاد قوة"، وفي اتحادها تجميع لمواردها بما يجعلها قادرة على العمل التنموي الشامل على مستوى المنطقة.

4. إعداد الدراسات اللازمة لخطة تنموية طويلة الأجل (بهدف تحديد احتياجات المجتمع المحلي ومعرفة امكاناته)، تكون مبنية على المعلومات الاحصائية التي تتعلق بالسكان من حيث عددهم وتوزيعهم وتركيبهم العمري والنوعي والاقتصادي، الخ... بالإضافة الى مصادر المياه وشبكات الصرف الصحي ومصادر المواد الخام ومرافق الخدمات العامة.

5. اعتماد اللامركزية الإدارية في الشأن البلدي والتنموي، وإعطاء هامش إداري أكبر للبلديات، ما يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات، واعتماد الإجراءات الآيلة إلى تنظيم وتحسين المجال الذي تديره ضمن نطاقها.

6. إن فتح أبواب المساءلة من قبل البلديات أمام فئات المجتمع، يغني المخططات البلدية، لأنه يسهم في إشراك المواطنين بعملية التخطيط، ويؤدي إلى ترشيد المشاريع الإنمائية، وزيادة الشفافية في تنفيذها.

7. إن تكامل البلدية مع المواطن، وتكامل المواطن مع البلدية وحده الكفيل بتوفير الظروف المناسبة لإحداث تغيير إيجابي في محيط البلدية ونطاق عملها.

أخيرًا، إن دمج البلديات، وفقا لتشاركها في البنى التحتية والجغرافيا، بحيث تصبح ربما أقل من ربع عددها اليوم، والسماح بالإنتخاب في مكان الإقامة، قد يسهم في تفعيل العمل البلدي وتطويره بالاستفادة من مجمل الخبرات الكامنة في نطاقه الجغرافي.

***

الهوامش

- **يعدّ أطروحة دكتوراه في التنمية الريفية - المعهد العالي للدكتوراه - الجامعة اللبنانية**

1- حمود عبد المجيد المغربي: "مجموعة القوانين البلدية في لبنان خلال الـ100 عام"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، 1993، ط1، ص 95.

2- الفقرة الأولى من قانون البلديات رقم 665 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 59 تاريخ 30\12\97.

3- عبد الأحد جوزيف: التنظيم المدني على المستوى البلدي في "البلديات والادارة المحلية"، الكتاب الثالث، ص: 25

4- المادة السابعة من قانون البلديات.

5- الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون البلديات رقم 665، م. س.

6- الفقرة الخامسة من المادة الحادية والعشرين، م. س.

7- المادة 49 من قانون البلديات، م. س.

8- من مقومات نجاح العمل البلدي الصلاحيات والسلطة المنوطة بالبلدية، والكفاءة الادارية التي يتحلى

بها رئيس وأفراد المجلس البلدي، ومدى قدرتهم على فهم المجتمع، وتقدير حاجاته التنموية بشكل صحيح.

9- نسبة 10% من الرسوم السنوية على المياه، 10 %من اشتراكات ساعات الكهرباء، 10% من فواتير الهاتف الأرضي، و10% من فواتير الهاتف المحمول.

10- من المفترض أن يدار الصندوق البلدي المستقل من قبل مجلس إدارة، لكن المجلس لم يعين قطّ، وباتت وظيفة الصندوق كحساب مصرفي لوزارة المالية في المصرف المركزي.

11 - بحسب المادة الثامنة من قانون البلديات رقم 88/60.

12- المادتان 78 و79 من قانون البلديات رقم 88/60

13- المادتان 36 و38 من قانون البلديات 88/60

14- المادة 67 من قانون البلديات 88/60

15- تراجع المادة 93 من قانون البلديات، بالاضافة إلى نهاد نوفل: مالية البلديات ودورها في الانماء المناطقي، مجلة الادارة اللبنانية، مجلس الخدمة لمدنية، العدد الثاني 1997، ص 26-27.

16- مركز المعلوماتية للتنمية المحلية "لوكاليبيون"، نقلاً عن الاحصاءات الرسمية لوزارة الداخلية، آذار (مارس) 2016

***



The International Organization for Interfaith Speech & Civilization

شهادة راعي حوار الأديان والحضارات العالمية

الدكتور فرحان صالح الموقّر

الجمهورية اللبنانية - بيروت

إن المنظمة العالميّة لحوار الأديان والحضارات العالميّة «الأويسكو» يشرفها أن تمنح حضرتكم شهادة راعي حوار الأديان والحضارات العالميّة نظير ما تقدموه من رعاية كريمة لشرعة حوار الحضارات والديانات في العالم ولبنان الذي يمثّل النموذج في تعايش الديانات والثقافات وهو أكبر من بلد إنه وطن رسالة كما وصفه البابا القدّيس يوحنا بولس الثاني وكما قال جبران خليل جبران

" إن لم يكن لبنان وطني لاخترت لبنان وطني "





e-mail: ioiscw@gmail.com - e-mail: senator-jeddah@gmail.com